اذ محلوقهما اي الراس واللحية كغيره بخلاف امرد وقيده الزركشي
بما اذا لم يكن اول نبات لحيته والا فهو كالراس ونظر فيه في الحشم
وفرق بان الراس عهد فيه الشعر وقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الامرد واستظهر ان المراد به من لا شعر بذقنه وان فات
اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في المنظور ونحوه وكامرد راس اصلع
واقرع وبقية شعور البدن لانتفاء التنمية والتزيين فيما
ذكر وكذا لو كان براسه شجة فجعل الدهن في باطنها اه قال
في الحشم وفارقت الشجة نحو الاستعاط بالطيب بان المراد هنا
على تنمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن
وقد وجد وياتي في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم الازالة
ونحو النسيان واستدامته بعد الاحرام وغير ذلك **قوله** ودون
الثلاث اي ولو بعض شعرة كما مر **قوله** وخارجا اي عن حد
الراس **قوله** الا راس الاقرع والاصلع في محله اي في محل القرع
والصلع اي لا في غير محلهما من بقية الراس مما فيه الشعر والاقرع
من لم ينبت براسه شعر من افة والاصلع من لم ينبت فيه لمرض
او حلقه ولو دهنه غيره بغير اذنه فالفدية على الفاعل وكذا
عليه ان قدر على دفعه او تواني في ازالته كما مر في تطييب غيره
له ويمثله يقال في الحلق والقلم وخرج بالطيب والدهن غيرهما
كغسل راسه بنحو السدر من غير نتف شعر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان وله الاكتحال لا بمطيب والاولى
تركهما وقيل يكرهان لان فيهما تزينا والكراهة في المراة اشد
وله خضب لحيته وغيرها بالحنا ونحوه اذ لا ينمي الشعر وليس طيبا
وان حرم بالسواد لذاته لا للاحرام الا لحليلة باذن حليلها او لجهاد

كالحنا

ان صح

كالحنا في غير لحية رجل عليه لما روى البيهقي ان نساءه صلى الله عليه وسلم
كن يختضبن بالحنا وهن محرمات **نعم** ان كان نحو الحنا ثخينا والمحل
يحرم ستره حرم للستر لا للخضب وله الاحتجام ما لم يقطع شعرا
وله الشعر المعاج وشراء انواع الطيب والدهن والاما والنظر
في المراة كالحلال **قوله** الرابع اي من المحرمات **قوله** ازالة
شيء الخ اي ولو من ميت وان دخل وقت تحلله فان لم يدخل
وجب مع الاثم الفدية بخلاف ما لو طيبه شخص او لبسه فلا
فدية عبارة التحفة الثالث ازالة الشعر ولو من غير راسه
او الظفر اي بشيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف او احراق
او غيرهما من ساير وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل
مع العلم والعمد فيما يظهر لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم
اي شيا من شعرها والحق به بقية شعور البدن والظفر
بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر
نعم له قلع شعر نبت داخل عينه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما
يظهر وقطع به بقية شعور البدن والظفر بجامع ان في ازالة
كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر
نبت داخل عينه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع
ما غطا عينه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كرفع الصايل
وما انكسر من ظفر وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه
وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية
ومنه يوخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره اذا
التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن
نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير

بلغ

١٣

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1